الحوالة على الملي وان كان رضي بالحوالة لم يرجع لانه رضي بدون حقه ويحتمل ان يرجع لان الفلس عيب في الذمة فاشبه ما لو
اشترى شيئا يظنه سليما فبان معيبا **مسئلة** واذا احال المشتري البايع بالثمن او احال البايع عليه به فبان البيع
باطلا فالحوالة باطلة مثل ان يشتري عبدا فيحيل المشتري البايع بثمنه ثم يظهر العبد حرا او مستحقا فالبيع باطل
والحوالة باطلة لانا تبينا ان لا ثمن على المشتري وكذلك ان احال البايع على المشتري اجنبيا بالثمن متى بطل البيع
بطلت الحوالة لذلك والحرية انما تثبت ببينة او اتفاقهم فان اتفق المحيل والمحال عليه على حريته وكذبهما المحتال
ولا بينة بذلك لم يقبل قولهما عليه لانهما يبطلان حقه فاشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبايعه انه كان حرا
لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وان اقاما بينة لم يسمع لانه كذبها بدخولهما في التبايع وان اقام العبد بينة
بحريته قبلت وبطلت الحوالة وان صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه لان
الاصل صحة الحوالة وهما يدعيان بطلانها وكانت جنبته اقوى فان اقاما البينة ان الحوالة كانت بالثمن قبلت لانهما
لم يكذباها وان اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد لانه اقرار
على غيرهما وتبطل الحوالة لاتفاق المرجوع عليه بالدين والراجع به على استحقاق الرجوع والمحال عليه يعترف للمحتال
بدين لا يصدقه فيه فلا ياخذ منه شيئا وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لاقرار من هو في يده بحريته
وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لان دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته فلم يكن له
الرجوع عليه **مسئلة** فان فسخ العقد بعيب او اقالة لم تبطل الحوالة يعني اذا فسخ العقد او اقاله بعد القبض
فيما اذا احال المشتري البايع بالثمن فقد برئ المحال عليه لانه قبض منه باذنه ويرجع المشتري على البايع فان كان
ذلك قبل القبض فقال القاضي تبطل الحوالة ويعود المشتري الى ذمة المحال عليه ويبرأ البايع فلا يبقى له دين ولا
عليه لان الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فيجب ان تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به وقال ابو الخطاب
لا تبطل في احد الوجهين لان المشتري عوض البايع عما له في ذمته ما له في ذمة المحال عليه ونقل حقه اليه نقلا صحيحا
وبرئ من الثمن وبرئ المحال عليه من دين المشتري فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الاول كما لو اعطاه بالثمن ثوبا وسلمه
اليه ثم فسخ العقد لم يرجع بالثوب كذا هاهنا فان قلنا ببطلان الحوالة رجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق
بينهما وبين البايع معاملة وان قلنا لا يبطل رجع المشتري على البايع بالثمن ويأخذه البايع من المحال عليه وان
كانت المسئلة بحالها لكن احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد العبد المبيع ففي الحوالة وجهان احدهما
لا تبطل لان ذمة المشتري برئت بالحوالة من حق البايع وصار الحق عليه للمحتال فاشبه ما لو دفعه المشتري الى
المحيل فعلى هذا يرجع المشتري على البايع بالثمن ويسلم للمحتال ما احاله به والثاني تبطل الحوالة ان كان الرد قبل القبض
لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به ولانه لا فائدة في بقاء الحوالة فيعود البايع بدينه ويبرأ المشتري منهما كالمسئلة
قبلها **مسئلة** وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل المحتال عليه
على البايع في الثانية اذا قلنا ان الحوالة لا تبطل ويحتمل ان تبطل اذا لم يكن قبضها وقد ذكرناه

فصل

واذا احال رجلا على زيد بالف فاحاله زيد بها على عمرو فالحوالة صحيحة لان حق الثاني ثابت مستقر في الذمة
فصح ان يحيل به كالاول وهكذا لو احال الرجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته صح ايضا لما ذكرنا وتكرر المحتال
والمحيل لا يضر **مسئلة** واذا قال احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فالقول قول مدعي الوكالة
اذا كان لرجل دين على اخر فاذن لرجل في قبضه ثم اختلفا فقال احلتك بدينك قال بل وكلتني وديني باق في ذمتك
او قال وكلتك في قبض ديني بلفظ التوكيل قال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الوكالة مع يمينه
لانه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والاصل معه فان كان لاحدهما بينة حكم بها لان اختلافهما في اللفظ

وهاهنا

وهاهنا يمكن اقامة البينة عليه **مسئلة** وان اتفقا على انه قال احلتك بالمال الذي لي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل
انما وكلتك في القبض لي وقال الاخر بل احلتني بديني عليك فالقول قول مدعي الحوالة في احد الوجهين لان
الظاهر معه فان اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره كما لو اختلفا في دار في يد
احدهما والثاني القول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه والمحتال يدعي نقله والمحيل ينكره و
القول قول المنكر فعلى الوجه الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ويسقط
عن المحيل وعلى الوجه الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى كلا الوجهين ان كان المحتال قد قبض
من المحال عليه وتلف في يده فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريط او غيره لانه
ان تلف بتفريط وكان المحتال محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل واحد منهما في ذمة الاخر مثل ما
في ذمته فيتقاصان ويسقطان وان تلف بغير تفريط فالمحتال يقول قد قبضت حقي وتلف في يدي وبرئ منه
المحيل بالحوالة والمحال عليه بتسليمه والمحيل يقول قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان عليه وان لم
يتلف احتمل ان لا يملك المحيل طلبه لانه معترف ان له عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائدة
في ان يقبضه منه ثم يسلمه اليه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وقيل يملك المحيل اخذه منه
ولا يملك المحتال المطالبة بدينه لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة وليس بصحيح لان المحتال اذا اعترف بذلك فهو مدعي
انه قبض هذا المال منه بغير حق وانه يستحق المطالبة به فعلى كلا الحالين هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض
عنه في قولهما جميعا فلا وجه لاسقاطه ولا موضع للبينة في هذه المسئلة لانهما لا يختلفان في لفظ يسمع والفعل
يرى وانما يدعي المحيل نيته وهذا لا يشهد به البينة نفيا ولا اثباتا

فصل

فان قال احلتك بدينك قال
بل وكلتني ففيها وجهان ايضا لما قدمنا فان قلنا القول قول المحيل فحلف برئ من حق المحتال عليه لنفسه لانه يجوز
ذلك بقولهما معا فاذا قبض كان له بحقه وان قلنا القول قول المحتال فحلف كان له مطالبة المحيل بحقه ومطالبة
المحال عليه لانه اما وكيل او محتال فان قبض منه قبل اخذه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه لان المحيل يقول هو
لك والمحتال يقول هو امانة في يدي ولي مثله على صاحبه وقد اذن له في اخذه ضمنا فاذا اخذه لنفسه حصل غرضه
ولم ياخذ من المحيل شيئا وان استوفى من المحيل دون المحال عليه رجع المحيل على المحال عليه في احد الوجهين لان الوكالة
قد ثبتت بيمين المحتال وبقي الحق في ذمة المحال عليه للمحيل والثاني لا يرجع عليه لانه يعترف انه قد برئ من حقه وانما
المحتال ظلمه باخذ ما كان عليه قال القاضي والاول اصح وان كان قد اخذ الحوالة فتلفت في يده بتفريط او اتلفها
سقط حقه وجها واحدا لانه ان كان محقا فقد اتلف حقه وان كان مبطلا فقد اتلف مثل دينه فثبت في ذمته
فيتقاصان وان تلفت بغير تفريط فعلى الوجه الاول يسقط حقه ايضا لانه مال تلف تحت يده وعلى الثاني له ان
يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه لانه يقر ببراءته **مسئلة** وان قال احلتك بدينك
فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا اذا اتفقا على انه قال احلتك بدينك ثم اختلفا فالقول قول مدعي الحوالة وجها
واحدا لان الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها وسواء اعترف المحيل بدين المحتال او قال لا دين لك علي
لان قوله احلتك بدينك اعتراف بدينه فلا يقبل جحده بعد ذلك فاما ان لم يقل بدينك بل قال احلتك ثم قال
ليس لك علي دين وانما اردت التوكيل بلفظ الحوالة او قال اردت ان اقول وكلتك فسبق لساني فقلت احلتك
وادعى المحتال انها حوالة بدينه وان دينه كان ثابتا على المحيل فهو اعتراف بالدين او لا فيه وجهان سبق توجيههما

فصل

واذا كان لرجل دين على اخر فطلبه به فقال قد احلت به علي فلانا الغايب وانكر صاحب الدين فالقول
قوله مع يمينه فان كان لمن عليه الدين بينة بدعواه سمعت بينته لاسقاط حق المحيل عنه وان ادعى رجل ان فلانا الغايب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1